

Distr.: General
24 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندان ١٢٥ و ١٣٤ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/68/L.37**

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/68/L.37** (**A/68/779**). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في البيان، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية، واختتموها برود خطية جرى استلامها في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

مشروع القرار **A/68/L.37**

٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١٥ و ١٦ من منطوق مشروع القرار **A/68/L.37**، تقرر الجمعية العامة وضع حد أقصى لعدد الكلمات، هو ١٠٧٠٠ كلمة لكل وثيقة من الوثائق التي تصدرها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتقرر أيضاً وضع حدود قصوى لعدد الكلمات في جميع الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف إلى نظام هيئات المعاهدات، بما فيها



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقارير الدول الأطراف، وهي ٨٠٠ ٣١ كلمة للتقارير الأولية، و ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية اللاحقة، و ٤٠٠ ٤٢ كلمة للوثائق الأساسية الموحدة.

٣ - وتطلب الفقرة ١٧ من المنطوق إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية. وتقرر الجمعية العامة أيضاً، من حيث المبدأ، أن تبث على شبكة الإنترنت، في أقرب وقت ممكن، وقائع الجلسات العامة لهيئات المعاهدات، وتطلب إلى المفوضية أن تتيح، بمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، لأعضاء الوفد الرسمي لهذه الدولة الذين لم يحضروا الجلسة فرصة المشاركة في النظر في تقرير تلك الدولة الطرف عن طريق التداول بالفيديو (الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من المنطوق).

٤ - وبالقرار نفسه، تقرر الجمعية إصدار محاضر موجزة بإحدى لغات العمل في الأمم المتحدة وعدم ترجمة الكم المتراكم من متأخرات المحاضر الموجزة، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة. وتقرر الجمعية كذلك أن يُترجم محضر موجز لاجتماع إحدى الدول الأطراف مع إحدى هيئات المعاهدات، بناء على طلب أي دولة طرف، إلى اللغة الرسمية للأمم المتحدة التي تستخدمها تلك الدولة الطرف (الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من المنطوق).

٥ - وتحدد الفقرة ٢٦ من المنطوق طريقة تخصيص وقت الاجتماعات. وبموجب الفقرة ٢٧ من المنطوق، يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات بناء على الإبلاغ الفعلي المسجل خلال السنوات الأربع الماضية وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وتقرر ألا يُخفض عدد الأسابيع المخصص للجنة من اللجان على أساس دائم قبل اتخاذ هذا القرار. وبالفقرة ٢٨ من المنطوق، يُطلب إلى الأمين العام وفقاً لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات اللازم في ما يتعلق بزيادة قدرة الدول الأطراف على تقديم تقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وعدد الرسائل الفردية المنظور فيها، بناء على الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من المنطوق، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلاً في ما يخص هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة اللازمة للزيارات الميدانية التي تقوم بها هيئات المعاهدات المكلفة بإجراء هذه الزيارات.

٦ - وبموجب الفقرة ٢٩ من المنطوق، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التدريجي للمعايير ذات الصلة في ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى نظام هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء، ولا سيما في ما يتصل بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التي

يجري إعدادها من أجل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتوفير أماكن إقامة لائقة لخبراء هيئات المعاهدات ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة.

٧ - وعملاً بالفقرة ٣٠ من المنطوق، تقرر الجمعية العامة أن تخصص ثلاث لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية رابعة، على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

مجمال الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

٨ - يشير البيان المقدم من الأمين العام إلى أن مجموع الاحتياجات المقدرة من الموارد، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/68/L.37، يبلغ ٣٠٠ ١٩٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بما يشمل زيادة قدرها ٢٠٠ ٨٥٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ وزيادة قدرها ٤٠٠ ٣٢٧ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام؛ وزيادة قدرها ١٠٠ ٣١٧ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، يقابلها جزئياً نقصان صاف في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ٣٠٥ دولار)؛ ومبلغاً إضافياً قدره ٢٠٠ ٧٥١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويبلغ مجموع الاحتياجات المقدرة من الموارد مقدار ١ ٢٩٣ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩ - ويشير بيان الأمين العام أيضاً إلى أن تنفيذ التدابير الواردة في مشروع القرار ينطوي على إضافة مزيد من الوقت لاجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، يشمل احتياجات من الوقت إجمالها ١٢ أسبوعاً إضافياً، وهامشاً إضافياً نسبته ١٥ في المائة من العدد الإجمالي للأسابيع المطلوبة لاستعراض العدد المتوسط السنوي للتقارير التي ترد في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ على أساس الاحتياجات المتوقعة، وما يتصل بذلك من نفقات السفر اللازمة لأعضاء هيئات المعاهدات، ومن عدد إضافي من الموظفين يلزم توفيره في إطار الاجتماعات الإضافية (A/68/779، الفقرات ١٦ إلى ١٨).

١٠ - وتشير الفقرة ١٩ من البيان إلى أنه سيلزم توفير موارد إضافية للاجتماعات الإضافية، وذلك لتوفير خدمات المؤتمرات وأعمال تحرير وترجمة وتجهيز الوثائق المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والوثائق الصادرة عن هيئات المعاهدات، فضلاً عن التقارير المحددة المطلوبة، وكذلك لتوفير خدمات الترجمة الشفوية وتدوين المحاضر الموجزة وغيرها من خدمات الاجتماعات.

١١ - وعندما استفسرت اللجنة الاستشارية عن افتراضات الميزانية التي اعتمد عليها فيما يتعلق بترجمة المحاضر الموجزة في الفقرة ٢٥ من منطوق مشروع القرار، أبلغتها الأمانة العامة بأنه اعتُبر من غير المرجح أن تطلب أكثر من دولة طرف ترجمة المحاضر الموجزة لجلسة تخص بلداً آخر، ومن ثم افتُرض أن عدد طلبات ترجمة المحاضر الموجزة لن يتجاوز نصف العدد الكلي لهذه المحاضر. وفيما يتعلق بتخصيص لغات العمل، حسبما ورد في الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار، أبلغت الأمانة العامة اللجنة أن الوثائق الداخلية ستطلب الترجمة إلى لغتي عمل آخرين، وأن الوثائق الواردة ستترجم إلى لغات العمل الثلاث جميعها. وافترضت الأمانة العامة أن نسبة الوثائق التي ستطلب الترجمة إلى كل اللغات الثلاث لن تتجاوز النصف على الأكثر، لذلك ستجرى الحسابات على أساس معدل ٢,٥ لغة ترجمة. وافترض أنه من غير المرجح أن يتجاوز معدل استخدام لغة رابعة نصف وقت اجتماعات اللجان، وهو ما يرفع معدل الحساب بمقدار نصف لغة آخر. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه نظراً لعدم خضوع هذه الافتراضات للاختبار، فستتابع الأمانة جميع طلبات الترجمة عن كتب للوقوف على مدى اتساق حجم العمل الفعلي مع هذه الافتراضات، وستدرج هذه المعلومات في الاستعراض السنوي. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يبقى حجم العمل الفعلي قيد الاستعراض وأن يُبين في تقرير الأداء. وتورد اللجنة في الفقرة ١٦ أدناه تعليقات إضافية في هذا الصدد.

الملاك الوظيفي المقترح

١٢ - أوضح الأمين العام، في الفقرة ٢٠ والجدول ٣ من بيانه، أنه سيكون من الضروري أن تُضاف إلى ملاك دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف وظيفتان برتبة ف-٣ لموظفين صحفيين، من أجل توفير التغطية المناسبة لدورات هيئات المعاهدات، وإلى ملاك مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتوفير الخدمات المتعلقة بنظام التداول بالفيديو خلال دورات هيئات المعاهدات. وعندما استفسرت اللجنة الاستشارية عن ملاك دائرة الإعلام في جنيف، أبلغت بأنه يتألف حالياً من محررين اثنين (برتبة ف-٤) وموظفين صحفيين اثنين (واحد برتبة ف-٣ وواحد برتبة ف-٢)، وأن الدائرة تستخدم أموال المساعدة المؤقتة العامة في

التعاقد مع موظفين صحفيين مؤقتين. وأبلغت اللجنة أيضا أن المخصصات الحالية للمساعدة المؤقتة العامة لا تغطي تكاليف الموظفين الصحفيين المؤقتين إلا بمعدل ٢٤ شهر عمل في السنة، وأن معظمها يستخدم لدعم موظفي دائرة الإعلام في توفير التغطية الصحفية لدورات مجلس حقوق الإنسان، وأن الدائرة لم تعد قادرة على توفير التغطية لمعظم اللجان المنبثقة عن نظام هيئات المعاهدات. وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات بشأن إحصاءات حجم العمل المتعلق بالدائرة لتبرير طلب إضافة وظيفتين برتبة ف-٣ لموظفين صحفيين، إلا أنهما لم تحصل عليهما. وبالنظر إلى ذلك وإلى القدرات الحالية لدائرة الإعلام ومخصصات المساعدة المؤقتة العامة المتاحة للتغطية الصحفية، فإن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على وظيفة واحدة فقط برتبة ف-٣ لموظف صحفي.

١٣ - وأوضح الأمين العام، في الفقرتين ٢١ و ٢٢ وفي المرفق الثاني لبيانه، أن مقترحات الوظائف تشتمل على إضافة وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة برتبة ف-٢ لملاك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقدم شاغلاهما المساعدة في إعداد الزيارات الميدانية وإجرائها. ومن أجل تنفيذ الجوانب المتعلقة ببناء القدرات في مشروع القرار، ذُكر أنه ستكون هنالك حاجة إلى الموارد التالية من الوظائف: (أ) تخصيص ١٠ وظائف برتبة ف-٣ يشغلها موظفون معنيون بشؤون حقوق الإنسان "حسب الاقتضاء" للعمل في ١٠ من المواقع الاثني عشر التي توجد بها مكاتب إقليمية حالية لمفوضية حقوق الإنسان؛ (ب) ووظيفة برتبة ف-٤ لمنسق أنشطة بناء القدرات، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) للتدريب؛ (ج) ووظيفة برتبة ف-٣ لإعداد قائمة بأسماء المديرين وتعهدها وإنشاء مجموعة لتبادل المعارف؛ (د) ووظيفة برتبة ف-٣ لخبير استشاري مؤسسي لتقديم مساعدة مباشرة للدول الأطراف بناء على طلبها، وتكاليف السفر المتعلق بست حلقات عمل وطنية سنويا؛ (هـ) ووظيفة برتبة ف-٣ لجمع وتعميم الممارسات الجيدة وتصميم الأدوات والمواد التدريبية.

١٤ - وعندما استفسرت اللجنة الاستشارية عن الوظائف الأربع برتبة ف ٣ المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، أبلغت أن موظفا برتبة ف-٣ سيتولى مسؤولية تعزيز قدرة الجهات الفاعلة الإقليمية على تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات، بسبل منها عقد ورشات عمل لتدريب المديرين. وسيتولى موظف ثان برتبة ف-٣ مسؤولية إعداد قائمة بالخبراء لتكوين مجموعة من المديرين الذين يمكن إيفادهم في مهام للمساعدة التقنية. وسيتولى موظف ثالث برتبة ف-٣ مسؤولية تقديم المساعدة للدول التي تلتزم المساعدة في إعداد آلية مؤسسية

وطنية للإبلاغ والتنسيق، إلى جانب مساعدة الدول التي تواجه بشكل حاد شواغل متعلقة بقدراتها وأوجه قصور في عملية الإبلاغ. وسيتولى موظف رابع برتبة ف-٣ مسؤولية الاستمرار في تطوير الأدوات والأدلة والمواد التدريبية، استناداً إلى الدلائل الواقعية والبحوث الجادة والممارسات الجيدة. وأبلغت اللجنة أيضاً أن هناك وظيفة قائمة لرئيس قسم برتبة ف-٥ يتولى شغلها الإشراف العام. وبالنظر إلى القدرات الموجودة في القسم، والطلب الإجمالي لبناء القدرات، والذي يتضمن وظيفة برتبة ف-٤ وأربع وظائف برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة لخبير استشاري، فإن اللجنة الاستشارية توصي بعدم الموافقة على وظيفة واحدة من الوظائف المقترحة برتبة ف-٣، إذ يمكن استيعاب مهام هذه الوظيفة ضمن الوظائف المقترحة الأخرى.

معدات التداول بالفيديو

١٥ - أوضح الأمين العام، في الفقرة ٢٣ وفي الجدول ٤ من بيانه، أن تيسير مشاركة الدول الأطراف في عمل هيئات المعاهدات من خلال توفير مرافق للتداول عن طريق الفيديو سيقتضي تخصيص موارد لتوفير المعدات اللازمة في غرف الاجتماعات في قصر الأمم، وتخصيص موارد من الموظفين (موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وموارد لتغطية تكاليف موظف تقني وتكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن مبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار المطلوب لمعدات التداول بالفيديو سيوفر الموارد اللازمة لتركيب المعدات في أربع غرف اجتماعات بتكلفة قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار للغرفة، حيث يصل عدد هيئات المعاهدات التي تعقد اجتماعاتها في نفس الوقت خلال العام إلى أربعة هيئات. وأبلغت اللجنة أيضاً أن غرف الاجتماعات تخصص على أساس ما هو متوفر منها، وأن هذا الاقتراح يراعي القدرات المتوافرة حالياً في قصر الأمم (وقصر ويلسون) لضمان زيادة توفير هذه الغرف. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن غرف الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تُخصص حسب الطلب، لذا فإن استخدام معدات التداول بالفيديو المطلوب تركيبها في أربع غرف اجتماعات لن يقتصر على هيئات المعاهدات وإنما يمكن أن تستخدمها كيانات أخرى. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن استخدام نظام هيئات المعاهدات لمرافق التداول بالفيديو يُحتمل أن يتزايد نتيجة لمشروع القرار، وتوصي لذلك بالموافقة على الموارد المطلوبة لتركيب معدات التداول بالفيديو في غرفتي اجتماعات وليس أربع غرف. ونتيجة لهذه التوصية، فستتخفف الاحتياجات من الدعم التقني في المقابل، ولذلك توصي اللجنة أيضاً بعدم

الموافقة على مقترح إنشاء وظيفة لموظف تقني لشؤون التداول بالفيديو (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

الوفورات المتوقعة

١٦ - في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/68/779، يذكر الأمين العام أنه سيجري تحقيق وفورات كبيرة بفضل وضع حد أقصى لعدد الكلمات وتحديد لغات العمل وسيسهم ذلك في التعويض شبه الكامل عن جميع التكاليف الإضافية المرتبطة بتنفيذ مشروع القرار في فترة السنتين الحالية. وفي الأجل الطويل، سيجري استعراض الاحتياجات اللازمة لدعم النظام في سياق الاستعراض السنوي للنظام، بما في ذلك التبعات العملية للتدابير المتعلقة بالسماح باستثناءات من الحد الأقصى لعدد الكلمات وتحديد عدد اللغات في الخدمات المقدمة إلى هيئات المعاهدات. وبعد أن استفسرت اللجنة الاستشارية عن إمكانية تحقيق الوفورات المتوقعة أبلغت أن الوفورات المتوقعة تحقيقها في التكاليف تفترض التحقيق الكامل لكل سبل التوفير الممكنة. وذكر لها أن التخفيض المتوقع في حجم العمل والموارد لن يمس أثره الموظفين، وسوف تعالج التخفيضات في حجم العمل بخفض الحاجة إلى خدمات الترجمة المستقلة والتعاقدية. وبينما تثني اللجنة الاستشارية على الجهود المبذولة من أجل إيجاد سبل لتحقيق وفورات، فهي تلاحظ أن هذه الوفورات تستند إلى افتراضات لم تختبر بعد (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، وتوصي في هذا الصدد بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يبين في تقارير الأداء أي فروق في الاحتياجات المتعلقة بالموارد وفي إحصاءات حجم العمل.

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى قرار الجمعية العامة ٣١١/٦٥ المتعلق بتعدد اللغات، الذي شددت فيه على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ أن مشروع القرار يذكر بالتحديد أن التدابير المتصلة بالترجمة لن تشكل سابقة. وتشير اللجنة في هذا الصدد أيضا إلى أنها في تقريرها بشأن تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/656) ولا سيما في الفقرة ٢٠ المتعلقة بوقف ترجمات الردود الخطية على قائمة القضايا الناشئة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كانت قد أوصت بأن توزع الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعيد إرساء ممارسة ترجمة الردود الخطية على قائمة القضايا الناشئة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بأثر فوري، وذلك إذا لم تكن في هذا الصدد تعليمات محددة صادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية.

مسائل أخرى

١٨ - فيما يتعلق بالطرائق المبينة في الفقرة ٥ أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أن تخصيص مواقيت الاجتماعات أمر تقرره الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالمقترحات المطلوبة والنظر في الموارد المتصلة بها، تتوقع اللجنة أن يجري التقييد بالإجراءات الراسخة فيما يتعلق بإعداد الميزانية. وينبغي على وجه الخصوص ألا يفهم مشروع القرار أو يؤول بأي طريقة تقيد سلطة القرار التي توجد بيد الجمعية العامة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، أو تقيد من صلاحية الأمين العام فيما يتعلق باقتراح طلبات الموارد حسبما يراه ضروريا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن الجمعية العامة تنص في الفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار على أن تعديل مقدار الوقت المخصص سيجري طبقا للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية.

خاتمة

١٩ - على ضوء التعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بالآثار التي ستترتب على مشروع القرار A/68/L.37 إن هي اعتمدته، وذلك كما يلي:

(أ) نشوء حاجة إلى اعتمادات منقحة (قدرها ٢٠٠ ٣٢٤ دولار) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تشمل زيادة قدرها ٥٠٠ ٦٩١ ٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ وزيادة قدرها ٧٠٠ ١٦٣ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام؛ وزيادة قدرها ٠٠٠ ١٢٦ دولار في إطار الباب ٢٩، وإدارة، جنييف، يقابلها جزئيا نقصان صاف في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ٣٠٥ ١٠ دولار)؛ علاوة على مبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ٦٨٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ب) مبلغ مقدراه (٢٠٠ ٣٢٤ دولار) يقيد لحساب صندوق الطوارئ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) احتياجات إضافية يُنظرُ فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ مقدارها ٨٠٠ ٣٧٠ دولار، وتتصل بمبلغ ٦٠٠ ٢٤٣ ١٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٨٠٠ ٣٣٠ دولار في إطار

الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ١٣٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، يقابلها جزئيا نقصان مقدراه ١٩ ٣٣٥ ٦٠٠ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

٢٠ - وتعزم اللجنة الاستشارية أن تستعرض ما يتصل بذلك من احتياجات إلى الموارد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.
